

المبسوط في فقه الإمامية

[76] فإذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات، ثم جن أو أغمي عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر. والمسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلي فيه الصلوة على التمام أتم، وإن خرج بعد أن يمضي من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام، وإن خرج قبل ذلك قصر، وقد روي أنه يقصر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلي فيه فرض الوقت (1) فإن خرج بعده صلا على التمام خمس صلوات يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة. من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وصلوة الكسوف، وصلوة الجنازة، وركعتا الاحرام، وركعتا الطواف. فأما أوقات النوافل المرتبة فإنه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر، ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة على ما سنبينه، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلوة أخرى ختم بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلا قضاء أو يكون مسافرا يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك فإنه يجوز له التقديم أول الليل والقضاء أفضل. ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وأن يصلي مع صلوة الليل فهو أفضل. والأوقات المكروهة لا يبتدئ النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس فأما إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلوة زيارة أو تحية مسجد أو

(1) _____ لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب: ص